مخطط مقياس

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى

البريد الالكتروني: mustapha.zenati@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكليـــة: الحقـــوق والعلـــوم السياسية،القسم الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس، التخصص قانون عام

قانون وقضاء دولي

السداسي: السادس

الرصيد: 00 المعامل: 01 الحجم الساعي: 2:00 أسبوعيا

المجموعة 1 الأفواج: من 1 إلى 7

عنوان الدرس: المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد : منذ ظهور لقانون الدولي وتطوره على الشاكلة الحالية فقد تأثر هذا القانون بمتطلبات النشاطات الدولية ،ونظرا إلى تزايد النشاطات الهائلة التي تقوم بها الدول فقد فتح المجال في الساحة الدولية بدخول لاعبين آخرين وهم الأشخاص الطبيعيين إلى جانب الأشخاص المعنوية والمتمثلة في الدول.

ولذلك برزت مشاكل وصعوبات فيما يتعلق بإيجاد قواعد قانونية تنظم المسؤولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، مستقلة عن تطبيق قواعد القانون الدولي على الأشخاص حتى يتسع نطاق المسؤولية فيه لتشمل الأفراد الى جانب الدول، لذلك فقد كان من الضروري التطرق الى المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يظهر ذلك من خلال ما هو مبين أدناه.

1- **أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ - الإشكالية الرئيسية:

- كيف نظم قانون روما الأساسي المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها ؟

ب - الأسئلة الفرعية:

- لماذا قصر نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية عل الأفراد فقط ؟
- هل تقوم المسؤولية الجنائية للأفراد بالاشتراك أم أنها تقتصر فقط على الفاعلين الأصليين؟
- هل تقوم المسؤولية الجنائية للأفراد عن طريق التحريض ؟
- ماهي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق.
- كيف أقر نظام روما مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم؟

2- **أهداف الدرس**

- التعرف على أحكام المسؤولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 25 منه.

- الإحاطة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقررة للمسؤولية الجنائية
- ثبوت المساهمة الجنائية للأفراد في الجرائم الدولية.
- قيام المسؤولية الجنائية الدولية بالتحريض عليها.
- الاحاطة بمعرفة بمبدأ الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم، والاحاطة كذلك باقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه.

3- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

- أولا : المسؤولية الجنائية الفردية في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ثانيا : المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية .
- ثانيا : التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- ثالثا: الشروع.
- رابعا : مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم .
- خامسا : مبدأ المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه.

4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

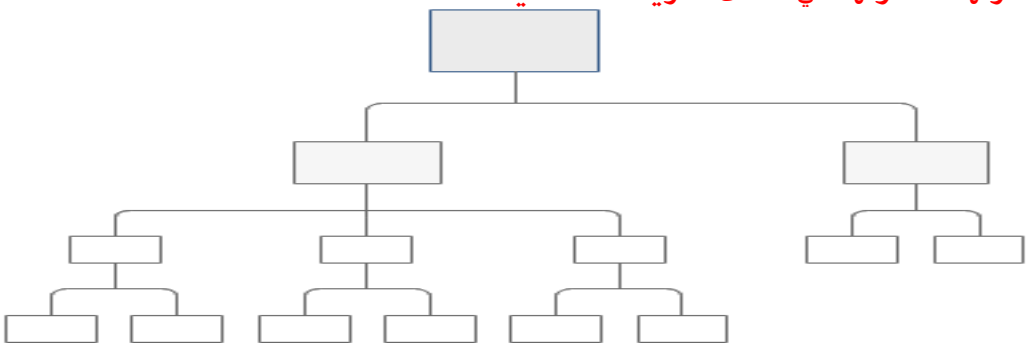

5- ملخص الدرس

أولا : المسؤولية الجنائية الفردية في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لقد كان من أصعب ما واجه المفاوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي هو تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الفردية ، والتي وردت في نص المادة 25 من النظام الأساسي والتي جاء فيها ما يلي :

1 – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وفقا لهذا النظام الأساسي .

3 - وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

(أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.
(ب) الأمر أو الاغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شروع فيها.
(ت) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر بغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.
(ث) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم :

1 - اما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2 - أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة الخ..

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا الآتي :

أ- تتقرر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) فحسب ، ومن ثم فلا مسؤولية على الأشخاص المعنوية (كالدولة) في ظل النظام الأساسي للمحكمة.
ب- لا تؤثر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا ما قررته الفقرة 4 من المادة 25 من أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي" ومن ثم تظل الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة أعمالها غير المشروعة ، وتلتزم الدولة بجبر هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية ، ولكن المتضرر عملا أن تقوم المسؤولية الجنائية للفرد إلى جانب المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تحث للغير من جراء تصرفات المسؤولين في الدولة ، ولكن ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظامها الأساسي غير مختصة ببحث دعاوى المسؤولية الدولية للدول.

وإعمالا لنص المادة 25 سنقوم بإيجاز ببحث جوانب المسؤولية عن المساهمة الجنائية في جريمة التحريض العلني المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وعن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية .

الواقع أن المسؤولية عن المساهمة الجنائية التي تعرفها القوانين الوطنية لا تعتبر جديدة على القانون الدولي الجنائي ، فعلى الرغم من اقتصار ميثاقي نورمبرج وطوكيو على ذكر المؤامرة إلا أن محاكمتهما أظهرت أن كثير ممن أدينوا فيهما اعتبروا مسؤولين كمساهمين أكثر من كونهم فاعلين أصليين ، وكان من

الضروري الاعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول الى أولائك الذين ينضمون ويشجعون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية.

غير أن معظم القوانين الوطنية تفرق بين نوعين من المساهمة الجنائية ، المساهمة الأصلية أو ما يعرف بتعدد الفاعلين ، والمساهمة التبعية الثانوية، وعلى العكس من ذلك يسوي القانون الجنائي الدولي بين نوعي المساهمة منذ محاكمات نورمبرج.

ثانيا : التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

تنص الفقرة (3 /ه) من المادة 25 من النظام الأساسي على تجريم عملية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة مستقلة ، أي باعتبار عملية التحريض جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها با اعتبارها جريمة مستقلة أم لم ترتكب ، بمعنى أخر أن التحريض يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب ، فالعودة عن التحريض لا يعفي من المسؤولية رغم عدم تنفيذ الجريمة، ، وقد أثارت الفقرة السابقة في مؤتمر روما نقاشا مماثلا لذلك النقاش الذي دار أثناء صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948 والذي استند الى تخوف البعض ، وبشكل خاص ممثل الولايات المتحدة الأمريكية من استغلال النص على تجريم التحريض العلني والمباشر للمساس بحق حرية التعبير المعترف بها في قواعد القانون الدولي ، وخاصة من الاتحاد السوفييتي السابق.

وفي النهاية تم الاتفاق على إدراج هذه الفقرة في المادة 25 نظرا لما رأته الوفود من طبيعة الخطورة الاستثنائية التي تميز جريمة الإبادة الجماعية ومع ذلك لم تشر هذه الفقرة إلى ماهية التحريض المباشر والعلني،إلا أنه من الواضح أن هذا النوع من التحريض يتضمن حث الجمهور على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الخطب آو الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة.

وقد شهد القرن المنصرم أمثلة مهمة على مثل هذا النوع من التحريض المباشر والعلني ، كما كان عليه الحال في الحرب العالمية الثانية أو في حرب البلقان ، ومن أبرز الأمثلة على مثل هذا النوع من التحريض ، ما قامت به جماعة الهوتو في رواندا من استخدامها لمحطات الإذاعة الرسمية وغير الرسمية في التحريض على أعمال الإبادة الجماعية لجماعة التوتسي ، وبالفعل فقد نتج عن ذلك التحريض مقتل مئات الألوف معظمهم من قبيلة التوتسي ، وللعلم أن هذه الأفعال والعمليات قد تمت على شكل خطة منهجية ن حيث كانت الإذاعة تشكل أهم وسائل تنفيذها من خلال إعلانها عن قوائم بأسماء المستهدفين ، وعلى اثر ذلك تقوم المليشيات التابعة لجماعة الهوتو بإعدامهم على الفور عن طريق إعداد كمائن وحواجز على الطرقات.

ثالثا: الشروع.

حالة الشروع في القوانين الوطنية هي إحدى صور الركن المادي للجريمة وعادة تميز القوانين الجنائية بين المراحل الثلاثة التي تمر بها الجريمة وهي:

أ – مرحلة التفكير بالجريمة والعزم على ارتكابها، وهذه المرحلة لا تخضع للتجريم والعقاب لأن القانون لا يعاقب على النوايا.

ب – مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة، كما في حالة شراء السلاح المراد استخدامه في ارتكاب الجريمة والأصل في هذه المرحلة أيضا عدم خضوعها للتجريم والعقاب إلا إذا كانت الأعمال التحضيرية تشكل في حد ذاتها جريمة معاقب عليها.

ج – مرحلة البدء في التنفيذ، أي الشروع، وفيه يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي، ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه.

أما القانون الدولي الجنائي فتجده يجرم حالة الشروع على الرغم من عدم النص عليها صراحة في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ، حيث جرم الشروع في اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948 وفي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها عام 1966 .

ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي قد خرج عن الأصل المتبع في القوانين الوطنية لكونه يعاقب في بعض الحالات على الأعمال التحضيرية ، وقد تبنى ميثاق نورمبرج وطوكيو هذا التوجه بالنسبة للجرائم ضد السلام (العدوان) حيث جرم ميثاقا نورمبرج في المادة (6) وميثاق طوكيو في المادة (5) التحضير أو الإعداد لشن حرب عدوانية لما تمثله من تهديد وشيك للسلم والأمن الدوليين اللذين يشكلان المصلحة الأساسية التي يضطلع عليها القانون الدولي .

وفي هذا السياق جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (3 / و) من المادة (25) ليشير صراحة الى تجريم حالة الشروع ، وحدد الشروع بأنه يتم عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون أن تقع الجريمة لظروف ليست لها صلة بنوايا الشخص ، وينسجم مفهوم الشروع وفق هذه الفقرة مع مفهومه في القوانين الوطنية ، وفي هذا خروج على ما هو عليه الحال في القانون الدولي الجنائي من تجريم الأعمال التحضيرية فضلا عن تجريم إجراءات بدء التنفيذ.

رابعا : مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم .

ضمن هذا الصدد أكدت المادة 28 من نظام روما الأساسي على مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم ،ويعد نص المادة 28 عند بعض الفقهاء النص الوحيد في النظام الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي ، حيث قررت هذه المادة مسؤولية القائد أو الرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم ، واستنادا إلى حقيقة مفادها أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة و لا يقوم بذلك ، يعتبر مسؤولا عن ارتكابها ، لاسيما أن تغاضيه عن هذه الجرائم يرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب.

والواقع أن مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم قد طبق للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب ، والمثال الأبرز عن ذلك قضية القائد العسكري الياباني

(yamasnita) ياماسيتا التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي حكم عليه فيها بالإعدام بحجة فشله في التحكم في قواته المسلحة التي كان قائدا لها التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان قد احتلتها آنذاك

ومن الناحية العملية يثير نص المادة 28 سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة ، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى في نص المادة 28 على مجرد الإهمال، وهذا ما يشكل تناقض بين أحكام المادتين.

خامسا: مبدأ المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه .

أشرنا فيما سبق أن نص الفقرة الأولى من 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على" أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ..."

من خلال استقراء نص المادة 28 الفقرة الأولى يتضح لنا ما يلي :

1 – أن النص يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري ، وهذه العبارة الأخيرة تحمل أكثر من تأويل ، فإذا كان مصطلح القائد العسكري مفهوما ولا غموض فيه إذ يتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلل القيادة العسكرية غير أن مصطلح الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي ، وليس بالضرورة برتبة رئيس ، كذلك فان هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات .

2 – لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة ، بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه ، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولائك القادة أو الرؤساء الذين لديهم فترة مادية في السيطرة على جنودهم.

3 – أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية ، بالإضافة إلى اشتراط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسيه ما لم يكن هذا القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)